

قرار رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٤/ ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للحلويات والشيكولاتة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للحلويات والشيكولاتة برقم (١٨١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/١١/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١١/٢٠ .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج ٤٦٠٧٦ اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٣/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٤/١٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٢٩) من الفصل الأول (مجلس الادارة) من الباب الرابع (في إدارة الصندوق) النص التالي :-

م. ث. ث.

الباب الرابع : (في إدارة الصندوق)

الفصل الأول : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩) :

يتكون مجلس إدارة الصندوق من تسعة أعضاء من بين أعضائه على الوجه الآتي :

(أ) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها كما يلي:

- ثلاثة أعضاء من إدارات الشركة بالاسكندرية .

- ثلاثة أعضاء من مصانع الشركة بالاسكندرية .

(ب) عضوان يتم تعيينهما بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة .

(ج) عضو من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

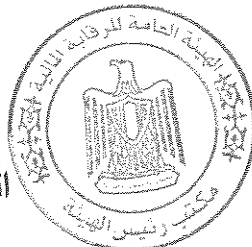
ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة بواسطة الجمعية العمومية .

ثانياً : إلغاء المادة (٢٩ مكرر) من الفصل الأول (مجلس الإدارة) من الباب الرابع (في إدارة الصندوق).

مادة (٣) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٩/٤/٢٤



٤٦٠٧٦

هـ